ابي يوسف ومحمد بن الحسن واسحاق بن راهويه واهل الظاهر وطائفة من اهل الحديث
وجماعة من السلف وهو قول قضاة العدل قال ابو حصين كسر رجل طنبورا فخاصمه الى
شريح فلم يضمنه شيئا وقال اصحاب الشافعي يضمن ما بينه وبين الحد المبطل للصورة وما
دون ذلك فغير مضمون لانه مستحق الازالة وما فوقه فقابل للتمول لتاتي الانتفاع
به فالمنكر انما هو الهيئة المخصوصة فقط فلا يزولها وهذا اوجبنا الضمان في الصائل عما
زاد على قدر الحاجة في الدفع وكذا الحكم في البغاة في اتباع مدبرهم والاجهاز على جريحهم و
الميتة في حال المخمصة لا يزاد على قدر الحاجة في ذلك كله قال اصحاب القول الاول قد اخبر
الله سبحانه عن كليمه موسى انه حرق العجل الذي عبد من دون الله ونسفه في اليم وكان من ذهب
وفضة وذلك محق له بالكلية وقال عن خليله ابراهيم فجعلهم جذاذا وهو الفتات
وذلك نص في الاستيصال وروى الامام احمد في مسنده والطبراني في المعجم من حديث الفرج
بن فضالة عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم ان الله بعثني رحمة للعالمين وهدى للعالمين وامرني ربي بمحق المعازف والمزامير
والاوثان والصلب وامر الجاهلية لفظ الطبراني والفرج حمصي قال احمد في رواية هو ثقة و
قال يحيى ليس به باس وتكلم فيه اخرون وعلي بن يزيد دمشقي ضعفه غير واحد وقال ابو
مسهر وهو بلديه لا اعلم الا خيرا وهو به اعرف والمحق نهاية الاتلاف وايضا فالقياس
يقتضي ذلك لان محل الضمان هو ما قبل المعاوضة وما نحن فيه لا يقبلها البتة فلا يكون
مضمونا وانما قلنا لا يقبل المعاوضة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم
بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام وهذا نص وقال ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه
والملاهي محرمات بالنص فحرم بيعها واما قبول ما فوق الحد المبطل للصورة بجملته
فلا يثبت به وجوب الضمان لسقوط حرمته حيث صار جزء المحرم او ظرفا له كما امر النبي
صلى الله عليه وسلم من كسر دنان الخمر وشق ظروفها ولا ريب ان المجاورة لها تاثير في الامتهان

والاكرام

والاكرام وقد قال تعالى وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم ايات الله يكفر بها و
يستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث مثله انكم اذا مثلهم وسئل النبي صلى الله
عليه وسلم عن القوم يكونون بين المشركين يواكلونهم ويشاربونهم فقال هم منهم هذا او
معناه فاذا كان هذا في المجاورة المنفصلة فكيف المجاورة التي صارت جزءا من اجزاء المحرم او
لصيقة به وتاثير الجوار ثابت عقلا وشرعا وعرفا والمقصود ان اتلاف المال على وجه التعزير و
العقوبة ليس بمنسوخ وقد قال ابو الهياج الاسدي قال لي علي بن ابي طالب الا ابعثك على
ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا
سويته رواه مسلم وهذا يدل على طمس الصور في اي شيء كانت وهدم القبور المشرفة وان كانت
حجارة او اجرا او لبنا قال المروذي قلت لاحمد الرجل يكتري البيت فيرى فيه تصاوير ترى ان
يحكه قال نعم قلت فان دخلت حماما فرايت صورة ترى ان احك الراس قال نعم ووجه هذا الحديث
الصحيح وروى البخاري في صحيحه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما راى الصور في البيت
لم يدخل حتى امر بها فمحيت وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا
فيه كلب ولا صورة وفي صحيح البخاري عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يترك
في بيته شيئا فيه صليب الا نقضه وفي الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا فيكسر الصليب
ويقتل الخنزير ويضع الجزية فهؤلاء رسل الله صلوات الله وسلامه عليهم ابراهيم وموسى
وعيسى وخاتم النبيين محمد صلى الله عليه وسلم كلهم على محق المحل المحرم واتلافه بالكلية
وكذلك الصحابة رضي الله عنهم فلا التفات الى ما خالف ذلك وقد قال المروذي قلت لابي
عبد الله دفع الي ابريق فضة لابيعه ترى ان اكسره او ابيعه كما هو قال اكسره وقال ايضا قيل
لابي عبد الله ان رجلا دعا قوما فجيء بطست فضة وابريق فكسره فاعجب ابا عبد الله كسره وقال
بعثني ابو عبد الله الى رجل بشيء فدخلت عليه فاتي بمكحلة راسها مفضض فقطعتها فاعجبه

Copyright © King Saud University